بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

V3D1

ورقة ١
١٠ كتاب الطهارة
٢ فصل في المستحاضة
٣ فصل في القرائح
٤ فصل في قيام ومقامه
٥ باب تكبيرات الزوائد
٦ باب التشهد
٧ فصل في الذهب
٨ كتاب الصوم
١٠٦ باب الوقت الذي يجوز فيه الصوم وما يكره فيه
١٢٦ باب ما يجاوز الوقت

ورقة ٢
٣ فصل في الوضوء
٤ فصل في الغسل
٥ باب الاغتسال
٥٥ باب صلوة الكسوف
٦١ باب الصلوة في الكعبة
٦٢ فصل في العرنين والعنوة
٨٢ باب ما يوجب القضاء والكفارة
١٠٩ باب الاعتكاف
١١٢ باب ما يفسد الصوم

ورقة ٣
٩ باب في المياه
١٠ فصل في الاستنجاء
١٣ باب نفي السهو
١٥ باب حضاء الفوائت وتكبير السهو
١٦ باب الاستقاء
٦٣ باب صدقة السر والعلانية
٦٤ فصل في البقر
٦٩ فصل في من كان مريضا
٨٩ فصل في ما يوجب على نفسه
١١١ باب الجنابات
١١٢ باب الاعتكاف

ورقة ٤
٧ فصل في البئر
٣٠ باب الحدث
٣٥ باب سجود السهو
٥٦ باب الاستقاء
٦٣ باب الزكاة
٦٧ فصل في المعدن والكنز
٨٠ فصل في الغنيمة
٨٩ فصل في ما يوجب على نفسه
١١٥ فصل
١٢٤ فصل في الهدى
١٢٦ فصل في الحج عن الغير

ورقة ٥
٨ فصل في الاسار
٢٠ فصل في الاوقات المكروهة
٢٢ باب الاذان
٥٤ فصل في الشفاء
٥٧ فصل في الخيار
٦٢ فصل في البقر
٦٥ فصل في الاعتكاف
٧١ كتاب الحج
٧٦ باب المواقيت
١١٥ فصل
١١٦ فصل في مسائل منثورة

ورقة ٦
٩ باب في اليتيم
١١ باب المسح
٢٣ باب شراء الاصل
٢٤ باب صفة الصلوة
٥١ باب صلوة الجمعة
٥٢ باب صلوة العيدين
٥٥ فصل في الجنائز
٦٠ باب صلوة الخوف
٦٥ فصل في الخيل
٧٦ فصل في الوقف
٧٧ فصل في الحرم مكة
١٠٥ فصل والمواقيت
١٦٠ باب مجاوز الوقت

ورقة ٧
١٣ باب المحيض وآلة
٢١ باب صلوة المسافر
٢٢ باب صلوة المريض
٢٣ باب صلوة التطوع
٢٤ باب القراءة في الصلوة
٢٥ باب صلوة الجنازة
٢٦ باب صلوة العيدين
٢٧ باب صلوة الكسوف
٢٨ باب صلوة الاستسقاء
٢٩ باب صلوة الخوف
٣٠ باب صلوة المسافر
٣١ باب صلوة المريض
٣٢ باب صلوة التطوع
٣٣ باب صلوة الجنازة
٣٤ باب صلوة العيدين
٣٥ باب صلوة الكسوف
٣٦ باب صلوة الاستسقاء
٣٧ باب صلوة الخوف
٣٨ باب صلوة المسافر
٣٩ باب صلوة المريض
٤٠ باب صلوة التطوع
٤١ باب صلوة الجنازة
٤٢ باب صلوة العيدين
٤٣ باب صلوة الكسوف
٤٤ باب صلوة الاستسقاء
٤٥ باب صلوة الخوف
٤٦ باب صلوة المسافر
٤٧ باب صلوة المريض
٤٨ باب صلوة التطوع
٤٩ باب صلوة الجنازة
٥٠ باب صلوة العيدين

حسان الحق صاحب صدیقی

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر احوال علي بن ابي بكر بن الجليل الفرغاني المرغيناني
شيخ الاسلام برهان الدين العلامة المحقق صاحب الهداية اقرانه اهل عصره
بالفضل والاحسان والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام رضي الدين السرخسي
تفقه على جماعة منهم الامام فخم الدين ابي حفص عمر بن محمد النسفي وفاق غيره
واقرانه واذا عقولهم كلهم لا سيما بعد تصنيفه الكتاب الهداية وكان الحنفي
في مذهبه وفقه وعليه المعتمد فيه وبما تفقه به كثيرا وردي الهداية
المتداول عند جميع الائمة الكرام وقرا كتاب الترمذي على ضياء الدين
ابي محمد عبد الله بن محمد السرخسي وفرغانة من قرى فارس وصرغينان بفتح الميم وسكون
فرغانة سنة ثلث وتسعين وخمسمائة بسمرقند ناقلا من الطبقات
وروي ان صاحب الهداية شرع في تصنيف الكتاب ثلاثة عشر
سنة وكان يصلي في تلك المدة لا يفطر اصلا وكان مجتهدا لا يطلع
على صومه احد بل اذا اتى خادم بطعام كان يقول ادخله وضع فاذا جاء
كان يطعمه احد الطلبة او غيرهم فكان ببركة قصده وورعه
كتابا مباركا مطبقا مقبولا بين العلماء كما في العنابية ١٢

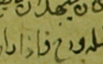

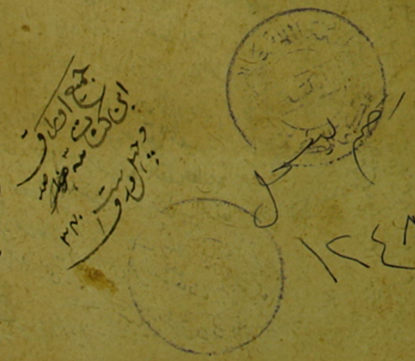

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر احوال علي بن ابي بكر بن الجليل الفرغاني المرغيناني

شيخ الاسلام برهان الدين العلامة المحقق صاحب الهداية اقول اهل عصره

بالفضل والاحسان والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام رضي الدين السرخسي

تفقه على جماعة منهم الامام فخم الدين ابي حفص عمر بن محمد النسفي وفاق غيره

واقرانه واذا عقولهم كلهم لا سيما بعد تصنيفه الكتاب الهداية وكفاه الينهي

فلستزهد في تفقه وعليه الرحم الغفير وبما انتفع به كثيرا وردى الهداية

المتداول عنه بمسيل الاعاجم الكردري وقرا كتاب الترمذي على ضياء الدين

ابي محمد صاحب وفرغانة من قرى فارس وصرف عنان تفتح اليمن بلاد

فرغانة مات ثلث وتسعين وخمسمائة بسمرقند ناولا من الطلقات

وروى ان صاحب الهداية تقوى في تصنيف الكتاب ثلثة عشر

سنة وكان صائما في تلك المدة لا يفطر اصلا وكان مجتهدا لا يطلع

على صومه احد بادا اذا اتى خادم بطعام كان يقول ادخله وخ فاذا جاء

كان يطعمه احد الطلبة او غيرهم فكان ببركة زهده وورعه

كتابا مباركا مطبقا مقبولا بين العلماء كما في العنابة ١٢

١٢٤٨
كتاب فقه حنفي
عدد الاوراق ٣٤٠
م ٤٧٧٦

١٢٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلا معالم العلم واعلامه وأظهر شعائر الشرع
واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
هادين واخلفهم علماء الى سنن سنتهم داعين يسلكون فيما لم يوثر
عنهم مسلك الاجتهاد مستشدين منه في ذدع وهو الى الارشاد
وخص اوائل المستنيرين بالتوفيق حتى وضعوا المسائل من كل جلي ودقيق غير
الحوادث متعاقبة الوقوع والتوالد يضع عنها نطاق الموضوع واقتص الشوارد
بالاقتباس من المواد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال والوقوف عليه
يعرض عليها بالتواجد وقد جرى على الوعد مبتدى الابانة المبتدى
ان الشائع في ان ابتدا بتوفيق الله تعالى شرحا اوسمه بكفاية المنتهي مشيرة
فيه بسبق بعض المساعي وحين اكاد اكمي عنه الكا اثبتت فيه بنبذ
من الاطناب خشيت ان يقصر لاجله الكتاب فصرفت العنان والعناية
الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله بين عيون الروايا
ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من
الاشعاب مع انه مشتمل على تشعيب عليها فصول واسأل الله تعالى
ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختامها انه ان شاء
الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجل الوقت عنه

يقتصر

Kitab al-Tahara

وقبل الطهارة اذا قيد الاصلي اي وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بعلم جبريل عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل بمجرد شربة من ماء بئر زمزم وتوضأ ورضوء الانبياء من قبلنا وقد قرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقصل قطعا

بتقصد الاستنباط للاوائل ووضع لتيكفي ملوضوعها فما جاء عنه تقرير لعلم وكذلك الان الواقعات تنزل الحكمة بعدها ساعة والحوادث حيا بعد حين فلا يستغرق جميعها كفاية ما وقع عثمان الواقعات

يعني وقوع الحوادث فما كان ساعة فساعة بعد ساعة وما كان يوما فيوما وما كان شهرا فشهرا وما كان سنة فسنة فلا ينقطع تجدد الحوادث اعتذار عن شروعه في التصنيف

يضيق عنها اي الفتاوى اضطرارا لموضوع اي منطلقة والشعب بالتحريك للاجوبة المنقولة عن السلف من الفتوى بعناية واقتناص الشوارد اي استنباط المسائل المستغرقة من النص

من اصولها ليس من تتمته كل جملا احد الا بد من رجل كامل في الرجولية اكفاني هذه الاية بالمغاني ترى كثيرا بالاقتباس اي الاخذ

من المواد جمع مادة والمقتبس شعلة من النار وقد اقتبست اي استفدت والمراد حصول المورد استعارة الشارد لله حكامها المستنبطة من الاصول بالاستنباط المستخرجة من الاصول اي الكتاب

الى المقصود استعارة المراد للاصول باعتبار انها محل الوصول يعني كان اصطيادا والحوادث الفقهية

والسنة والاجماع باعتبار لصنعة كل احد بل من صنعة الرجال الكاملين

والوقوف فكان معناه ان الاعتبار بالامثال من صنعة رجال واه منهم

بالاتقان والاستكمال كما حصل لهم فجاز ان الاعتبار والحال انه يجري على الوعد

الرجال: الكاملين في الرجولية

بعضهم انه

نفس ترتيبه التصنيف

على الاقصر والاصغر وللناس فيما يعشقون مذاهب وافكر

خبر كلمة سألني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته

مستعينا بالله في تحرير ما قالوا وله ومتفرعا اليه في تيسير ما حاولوا وله

لانه الميسر لكل عسير وهو على يشاء قدير بالاجابة جدير

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس بهذا النص

فالغسل سيلان والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر

الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة يقع بهذه الجملة

وهو مستدق منها قال والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل عند زفر خلافا

للشافعي فرع هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كاليل في بالصبح

ولنا ان الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة

وفي باب الصوم لما لم يكن الحكم فيما اذا لم يسبق على الامساك ساعة والكعب

هو الذي هو الصحيح منه لا الكاعب قال والمفروض في المسح مقدار ثلاث

وهو ربع الراس للمذوي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم

وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب يحمل فالتحق بيانا به وهو حجة

على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات وعلى مالك في اشتراطه الاستيعاب

وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلاث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل

والة المسح قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

اذا استيقظ المتوضي من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا

يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت

وقال الدلالة المظهرة تبين البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع

Kitab al-Tahara

التنظيف وتسمية الله تعالى وابتداء الوضوء لقوله ﷺ لا وضوء لمن لم يسم
والمراد به نفي الفضيلة ولكنها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة وبسط
قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه ﷺ كان يواظب عليه وعند
فقد يعالج بالاصبع لانه ﷺ فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لانه ﷺ
فعلهما على الملوانية وكيفيتهما ان يغرف ثلثا ويأخذ كل مرة ماء جديدا ثم يمضمض
يستنشق كذلك هو المحكي عن وضوئه ﷺ وسنيهما الاذن وهو سنة بماء الرأس
خلافا للشافعي لقوله ﷺ كل اذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون المخلقة وتخليل
اللحية لان النبي ﷺ امر جبريل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمه الله جائز
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الاتيان بالسنة اكمل الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض
وتخليل كل اصابع لقوله ﷺ خللوا اصابعكم كيلا يخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض
في بعض فصل في محله ونكرار الفسل الى الثلث لان النبي ﷺ توضأ مرة وقال هذا وضوء من
لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
الا مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
ومن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رضاه بسنة ويستحب
للمتوضي ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية
ولكنه يقع اثنا حال الصلوة لوقوعه طهارة باستتباع المطهر بخلاف التيمم
لان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلوة او هو ينبئ عن القصد
يستوعب رأسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعي رحمه الله السنة التثليث
بماء مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا رضي الله عنه توضأ ثلثا ثلثا
ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله ﷺ والذي يروى للتثنية

تحول على

قوله استثناق
ء الكسر مرسوم عليهم عشين
سجو آب ء سپرا بودوا
بيادبيه در كشيدن ۱۲
غياث اللغات

يظهر ثمرة الاختلاف
في هذه المسئلة
فيما اذا انتضب

فصل

يتخاضة ص

موضع النجاسة ص

محمد اعليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وكان المفروض هو المسح
وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا ومسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار
ويترتب الوضوء وبدأ بأعاد الله تعالى ذكره وبالبدأ من فالترتيب في الوضوء سنة
عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والفاء
ولنا ما ذكرنا من الواو وهي لمطلق الجمع بما جاء اهل اللغة فيتقيد
اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالبدأ من فضيلة لقوله ﷺ ابدأ بما بدأ الله به
يجب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل فصل في نواقض الوضوء
المعاني الناقضة للوضوء ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وقيل لرسول الله ﷺ ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين
وكلمة ما عامة فتناول المعتاد وغيره وهو حجة على مالك في دم الاستحاضة
والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقهما حكم التطهير
والقيء اذا خرج ملء الفم وقال الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما
روي انه ﷺ قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر بعد تعهده
فيقتصر على مورد الشرع وهو المعتاد ولنا قوله ﷺ الوضوء من كل دم سائل
وقوله ﷺ من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
وكان خروج النجاسة ناقضا في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معتبر
والاصل المبسوط
الا ان الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة
تعدي الاول غير ان الخارج يتحقق بالسيلان الى موضع النجاسة في محلها
فتكون بادية لا خارجة بخلاف السيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع
موضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم
ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا

ای بودن وضوء
موتر ۱۲

ای الوقتية
ای بالسيلين ۱۲

وقال زفر قليل القيء وكثيره سواء وكذلك لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج
بالمخرج المعتاد ولا طلاق قوله تم النفس حدث ولنا قوله عم ليس في القطرة
والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي رض حين عد الاحداث
جملة او سبعة عشر الخ واذا تعارضت الاخبار جعل ما رواه الشافعي رح على القليل
وما رواه ابو يوسف رح على الكثير والفرق بين المسلتين قد مناه ولو قاء متفرقا بحيث
لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رح اتحاد السبب
وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف رح
وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينقض به الطهارة وهذا اذا قاء
مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رح ناقض اذا كان ملء الفم والخلاف في المرتقي من الجوف اما الذي
من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس بموضع النجاسة كما بي يوسف رحمه الله
انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج كالتحلة النجاسة وما يتصل بها قليل والقليل في القيء
غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر ملء الفم لانه سفح محترقة وان كان نقطا
فكذلك عند محمد رح اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال لقوة نفسه ينقض الوضوء
وان كان قليلا لان المخرج ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف ويوتزل
من الرأس الى ما لان من الانف نقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم الظهر
فتحقق الخروج قال والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
لان الاسترخاء سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت
عادة كالمتيقن به ولان بزوال المسكة اليقظة لزوال المقعد من الارض
وبلوغ الاسترخاء غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط
بخلاف حالة القيام والركوع والقعود والسجود في الصلاة وغيرها وهو الصحيح لان

لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء
والاصل فيه قوله عم لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا انما
الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله
والغلبة على العقلاء كالاغماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعا
في الاسترخاء والاغماء حدث في الاصول كلها وهو القياس
في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود والقياس ان لا ينقض وهو قول الشافعي رح
لانه ليس بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والصلاة حق الله تعالى ولنا قوله
الاضحك منكم قهقهة فيعيد الوضوء والصلاة جميعا ومثله
يترك القياس وهو حديث مشهور في صلاة مطلقة فيقصر عليها والقهقهة
ما يكون مسموعا له وجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون
جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء والدابة
تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من راس الجرح او سقط
اللحم لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا الان النجس ما عليها
وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فاشبه
البخر والقيء بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل
لانها ينبعث من محل النجاسة حتى لو كانت مقطوعة ينتقض
لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر ثم انتشرت بفعله فمنها ما
ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل
لا ينقض وقال زفر ينقض في الوجهين جميعا وقال الشافعي

لاينقض الوجهين وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين
وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضح فيصير فحاشم يزداد نضحا فيصير
سديدا ثم تصير ماءة هذا اذا احتشرها فخرج بنفسه اما اذا اعصرها
فخرج بعصره لاينقض لانه مخرج وليس بخارج فصل
في الغسل وفرضه الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
م وعند الشافعي هما سنتان فيه لقوله صلعم عشر من الفطرة اي
من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانتا سنتين
في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالطهارة وتطهير
جميع البدن لان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن قضية النص
بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما
متعذرة والمراد جاء في حالة الحدث بدليل قوله عم انهما فرضان
في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل
يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه م هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله صلعم
وانما يؤخر غسل رجليه لانهما مستنقع الماء المستعمل فلا يعيد الغسل
حتى لو كان على الرجل لا يؤخر ويديد ازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد
باصابة الماء م وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر م لقوله عم لام سلمة رضي يكفيك اذا بلغ الماء اصول
شعرك وليس عليها بل دخلها ذوائبها هو الصحيح لما فيه من الحرج
بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها م قال والمعاني الموجبة

للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم
واليقظة م وعند الشافعي خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله
الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهر تناط بالجنابة
في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال جنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة
والحديث محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصاله
عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف ظهورة ايضا اعتبارا للخروج
بالمرابطة اذ الغسل يتعلق بهما ولهما فيه وجب من وجه فالاحتياط
في الايجاب م والتقاء الختانين من غير انزال م لقوله عم اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب للانزال في
نفسه تغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقعه فيقام مقامه م وكذلك الايلاج
في الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به م احتياطا بخلاف البهيمة
وما دون الفرج لان السببية ناقصة والحيض لقوله عم تعاهدي ليطهرن
بالتشديد وكذا التقاس بالاجماع م وسنن رسول الله الغسل
للجمعة والعيدين والعرفة والاحرام م نص على السنة وقيل هذه الاربعة
مستحبة وسمي محمد في يوم الجمعة حسنا في كل صلوة وقال مالك هو واجب
لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عم من توضأ يوم فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل وبعد محمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ
م ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف م وهو الصحيح م لزيادة فضيلتها
على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن ثم هذا الغسل
لليوم عند الحسن بن زيادة اظهار الفضيلته لقوله عم سيد الايام يوم الجمعة
وعند ابي يوسف للصلوة وهو الصحيح والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما